قضاه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاه وذكر في الرجوع عن الشهادات
انه لو قضى بشهاده محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاه ويوجد
المال من المقضي له فهذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاه وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح رجوع
الشهادة ان قضى القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن
اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاقرار ولو
ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق وافتى
فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واوقعا فان الثاني ينفذ طلاق
الاول وان كان الحالف قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج فسخ القاضي في اليمين على
امراه تزوجها ثم تزوج امراه اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراه وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا فسخ على امراه بخصوصها يكون فسخا على الكل
كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على
قوله لانها يمين واحده ولهذا لو حلف ان لا يحلف وقال كل امراه اتزوجها فهي طالق
الا امراه واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل امه اشتريتها فهي حره فهذا
والطلاق سوا وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراه واحده
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا
لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حده الا ان تدعي المراه انه حلف بالطلاق
ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ
فان الحديث يعني فسخ الايمان كلها وان حلف بطلاق نسوه وعقد على كل امراه يمينا
على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراه اخرى فهي طالق
وكذا الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراه بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين ما يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس

الايمة

الايمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين
الطلاق واوقعا الالان يعود النكاح بقضا القاضي فان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا ولكن يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد فان كان حلف بكل امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الى القاضي ففسخ النكاح القاضي اليمين عليها لا
يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق
عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق
غيرها واذا افتى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاه
ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي موافقا لرايه او
لم يكن وهل ينفذ قضاه في اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصل انه لا ينفذ قضاه حتى لا يحل له وعليه اشد الامرين
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضا القاضي في حقه وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ
قضا القاضي في حقه ولم يذكر وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من
القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما اذا كان المقضي له عالما ولو راى سوا لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراه اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له
ببقا الحل ثم تحول رايه الى الزوج وصار ممن يرى الطلاق واوقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه
يمسك المراه الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراه الثانية اما
المراه الاولى فقد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقا النكاح فنفذ قضاه موافقا لرايه
في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضا وهذا بناء على ان تقليده ان على قول ابي يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ في كل امراه وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب العيون رجل اشترى عبدا فشهد
شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرايه هذا
العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)